

المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة

Muslim women and their eligibility to work in the political field of presidential

المدرس المساعد

أحمد حسن شوقي شويش العاني

الجامعة العراقية / كلية الشريعة

Teacher Assistant

Ahmed Hassan Shawki Schweich al-
Ani

Iraqi University / College of Sharia

الفصل الأول

مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام ويتضمن مبحثين:-
المبحث الأول:- مكانة المرأة في الإسلام.
المبحث الثاني :- الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل.

الفصل الثاني

أهلية المرأة للعمل السياسي ، ويتضمن مباحث ثلاثة:-
المبحث الأول : تعريف الأهلية وأنواعها .
المبحث الثاني : عوارض الأهلية .
المبحث الثالث : أهلية المرأة للعمل السياسي .

الفصل الثالث

السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام ، ويتضمن مباحث ثلاثة :-
المبحث الأول : تعريف السياسة .
المبحث الثاني : أنواع السياسة .
المبحث الثالث : مفهوم العمل السياسي للمرأة في الإسلام .

الفصل الرابع

ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة ، ويتضمن مبحثين :-
المبحث الأول : تولي المرأة الخلافة .
المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فقضية المرأة ودورها في المجتمع ومكانتها وحكم عملها داخل البيت وخارجه سواء ما يتعلق بتوليها لمناصب وولايات دينية أو ما يتعلق بنشاطها وعملها السياسي ، كل هذه القضايا والمسائل لم تزل محل بحث من قبل فقهاء المسلمين القدامى والمحدثين .
ولم يقتصر الأمر على فقهاء الإسلام بل أن قضايا المرأة المسلمة وأعمالها خارج وداخل البيت أصبحت من الأمور التي يتم من خلالها توجيه اللوم للمسلمين ولمجتمعاتهم من قبل أعداء الإسلام لأنهم يريدون - حسب زعمهم - تحرير المرأة على طريقة الغرب وعلى هذا الأساس يريدون من المرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الغربية في ممارسة جميع الأعمال خارج بيتها كذلك التي يمارسها الرجال بل ويسعون إلى مساواة الرجل بالمرأة دون مراعاة لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، ودون مراعاة للقيم والتقاليد .
وقد أخترت هذا الموضوع ليكون عنوان بحثي الموسوم (المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة) ، لأهميته من ناحية ، ومن ناحية أخرى لبيان واقع ومفهوم دور المرأة السياسي في المجتمعات المسلمة في الوقت الحاضر ، وهذا يبدو جلياً من خلال ما تطرحه المنظمات والهيئات النسائية وغيرها والتي تزعم أن من أهدافها نصررة المرأة والدفاع عن حقوقها ، فذهب قسم منها إلى الادعاء بان التشريعات التي جاء بها الإسلام لم تعطي المرأة كامل حقوقها سواء كانت السياسية أم غيرها ، وهذا ما دفعني للبحث في هذا الأمر وفق منهج علمي يقوم على استقراء الأدلة واستخلاص الأحكام لمعرفة حقيقة موقف الشرع من المسائل والقضايا التي تثار في هذه المواضيع ، والتي منها مسألة تولي المرأة الرئاسة .
إن المجتمعات المسلمة في هذا الوقت هي بحاجة ماسة إلى استقصاء منهج الإسلام في هذا الأمر ومقارنته بالواقع الذي الذي عليه المرأة المسلمة وهو ما يستحق البحث ليتم من خلاله أظهار مدى عدالة الإسلام في مجال السياسة الشرعية ، بل وبيان أن التشريع الإسلامي قد جاء ليعم ويشمل جميع نواحي

الحياة الإنسانية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من شؤون الأفراد والجماعات ، وقد حرصت على تبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة في مجال السياسة وما يتفرع منها.

وبناءً على ما تقدم فإن الأسباب الموجبة لكتابة بحثي هذا لازالت قائمة ، بل تكاد تكون الحديث اليومي الذي يتم تداوله بين فئات المجتمع الإسلامي المعاصر ، هذا بالإضافة إلى ما يتحتم علينا من واجبا كمسلمين من الرد على المغرضين من مروجي الفكر الغربي الضال الذي يزعم بان الدين الإسلامي قد صادر حقوق المرأة.

وفي ذات الوقت أجد أن الضرورة تقتضي منا أظهار الحقيقة الناصعة لأبناء جلدتنا والذين تأثر بعضهم بالأفكار التي ينشرها الغرب عن طريق وسائله سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المنظورة وبخاصة الانترنت ، والتي تدعي بأن المرأة وخصوصاً المسلمة ليست أهلاً لأي من التصرفات فأخذ ينظر إلى المرأة نظرة نقص يعهما الجهل الشديد.

إن الإسلام أول من أعطى المرأة حقوقها بصورة عامة والسياسية منها بصورة خاصة من غير تفريط ولا إفراط ، حيث فتح أمامها مجالات العمل السياسي وفق أحكام شرعية لا لبس فيها ولا غموض ، وقد راعت تلك الأحكام طبيعة المرأة وفطرتها التي فطرها الله عليها ، ومن خلال هذه الأحكام تظهر عدالة الإسلام التي تعطي كل ذي حق حقه دون انتقاص بسبب الأنوثة أو أي سبب آخر.

أما خطة البحث فقد جاءت في أربعة فصول مرتبة كما يلي:

الفصل الأول : مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام ، ويتضمن مبحثين :-

المبحث الأول : مكانة المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل .

الفصل الثاني : أهلية المرأة للعمل السياسي ، ويتضمن مباحث ثلاثة :-

المبحث الأول : تعريف الأهلية وأنواعها .

المبحث الثاني : عوارض الأهلية .

المبحث الثالث : أهلية المرأة للعمل السياسي .

الفصل الثالث : السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام ، ويتضمن مباحث

ثلاثة :-

المبحث الأول : تعريف السياسة .

المبحث الثاني : أنواع السياسة .

المبحث الثالث : مفهوم العمل السياسي للمرأة في الإسلام .

الفصل الرابع : ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة ، ويتضمن

مبحثين.

المبحث الأول : تولي المرأة الخلافة .

المبحث الثاني : آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة .

الفصل الأول

مكانة وحقوق المرأة المسلمة في الإسلام

المبحث الأول

مكانة المرأة في الإسلام

الإسلام شريعة الله في الأرض جاء ليبي ضروريات وحاجات المجتمع المسلم بكافة شرائحه وفئاته رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، أقوياء وضعفاء، والمرأة جزء مهم من نسيج المجتمع، وحتى نستطيع ان نعي نظرة التشريع الرباني للمرأة لابد من النظر إلى ما حققته الشريعة الإسلامية من تقدم في التعامل معها مقارنة بما كان قبل الإسلام.

تكريم الإسلام للمرأة

لقد أعلى الإسلام من شأن المرأة وكرمها وأعاد إليها حقوقها وقد تمثل هذا التكريم فيما يلي:

١. الاستبشار بها وحس استقبالها عند ولادتها، فقد كان استقبال الأنثى في العرب قبل الإسلام استقبالاً سيئاً ، يتبرمون بها ، وتسود وجوههم ، ويتوارون عن الأعين فهي من أخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله بقوله ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)، إذ هي في نظرهم في نظرهم تجلب الفقر أو العار ، فكانوا يندونها حية ، ويستكثر الرجل عليها النفقة ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا الفعل الشنيع ، وبين أن من فعل ذلك فقد باء بالخسران المبين في قوله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾^(٢) ، وأن الله سبحانه وتعالى يهب الأبناء بتقديره، ولحكمة أرادها، وهذا واضح من قوله تعالى ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾^(٣) ، وقال قتادة: (رب جارية خير لأهلها من غلام قد أهلك أهله على يديه)^(٤).

والإسلام لا يكتفي من المسلم بأن يتجنب وأد البنات ، بل يرتقي به إلى درجة الإنسانية المثلى، فيأبى عليه أن يتبرم منها، ويتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض بل أن يتقبلها بالرضا والحمد، إلا أن هذا التبرم ومع الأسف

^١ سورة النحل : الآية 58 - 59.

^٢ سورة الأنعام : الآية 140.

^٣ سورة الشورى : الآية 49 .

^٤ الآداب الشرعية والمنح المرصية ، للامام محمد بن مفلح المقدسي : 480/1.

- لازال موجوداً إلى يومنا هذا بالرغم من إن ديننا الإسلامي قد ساوى في كثير من المواضع بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات.
٢. العق عنها: والعقيقة^(٥)، وهي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، ويتساوى في ذلك الذكر والأنثى، فكما يعق الولي عن الذكر يوم السابع يعق عن الأنثى أيضاً، ولكن يعق عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان^(٦).
٣. تسميتها باسم حسن: فمن السنة تسمية المولود بأسم حسن، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، فكما كان النبي ﷺ يغير أسماء الذكور من القبيح إلى الحسن^(٧)، فإنه كذلك كان يغير لأسماء الإناث من القبيح إلى الحسن، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن ابنة لعمر رضي الله عنهما كان يقال لها عاصية فسمها النبي ﷺ جميلة)^(٨).

٤. لها نصيب من الميراث: إذ جعل الله سبحانه وتعالى للأنثى نصيباً في الميراث كما للذكر نصيب، وآيات الميراث نزلت فيما روي عن جابر قال: (جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد؟ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تتكحان ألا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)^(٩).
٥. رعايتها والإحسان إليها وعدم تفضيل الذكر عليها بغير سبب شرعي وفي ذلك أخبار كثيرة في كتب الصحاح وغيرها، وفيما يروى أن عمرو بن العاص دخل على معاوية وعنده بنت له فقال:
- (أبعدها الله عنك ياأمير المؤمنين فوالله ما علمت أنهم يلدن الأعداء وقربن البعداء ويورثن الضغائن)، فقال معاوية: (لا تقل هذا ياعمرو فوالله ما مرضى المرضى ولا نذب الموتى ولا أعون على الأحزان منهن ولرب ابن أخت قد نفع خاله)^(١٠)، فالإسلام يعتني بالمرأة في كل أطوار حياتها فيرعاها وهي

^٥ لمزيد من التفصيل ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ليدر الدين محمود بن أحمد العيني: 82/21، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش: 465/2. الروضة الندية، لصديق حسن خان: 143/3.

^٦ ينظر: المجموع، للنووي: 326/8، التيسير بشرح الجامع الصغير، للامام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي: 148/2، فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرزاق المناوي: 363/4، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله: 255/3.

^٧ ينظر: فيض القدير: 235/5.

^٨ صحيح مسلم: 1687/3، رقم الحديث (2139)، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

^٩ الجامع الصحيح لسنن الترمذي: 414/4، رقم الحديث (2092)، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث البنات.

^{١٠} الآداب الشرعية والمنح المرضية: 480/1.

طفلة ، ويجعل رعايتها سترأ من النار وسديلاً إلى الجنة، ولايجوز أن يفضل الذكر عليها في التربية والعناية ، فقد قال النبي ﷺ (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - أي الذكور - عليها أدخله الله الجنة)^(١١)، عن أنس رضي الله عنه (أن رجلاً كان جالساً مع النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت بنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال النبي ﷺ : (فما عدلت بينهما)^(١٢).

المبحث الثاني

الحقوق التي تتساوى فيها مع الرجل

المساواة في اللغة:

سواء الشيء : مثله ، والجمع أسواء.

وساويت بينهما : أي سويت ، واستوى الشيئان ، وتساويا : تماثلاً، والسيان : المثان^(١٣).

ويقال: وهما في هذا الأمر سواء ، وهم سواء ، وهم سواسية: أي:

أشباه.

ويقال : مكان سواء: أي عدل ووسط بين الفريقين^(١٤).

فالمساواة في اللغة تعني المماثلة بين الشيئين والمعادلة بينهما فيما تراد المماثلة والمعادلة فيه بين اثنين أو أكثر.

المساواة في الاصطلاح:

المساواة في الاصطلاح الشرعي تقوم على معنى المماثلة والمعادلة بين شيئين أو أكثر. وبما أن الكلام في الأمور الشرعية، فالمقصود بالمساواة هنا هو المماثلة في الأحكام الشرعية بين اثنين أو أكثر^(١٥).

أولاً: المساواة:

وبما أن الرجل والمرأة من نفس واحدة ،ولهما خصائص مشتركة،وصفات متوافقة،وبهذا الاعتبار فالمرأة مثل الرجل فيما يأتي:

١. المساواة في الحقوق،حيث أن كلاً من الرجل والمرأة يتمتع بحقوق

متساوية مع الآخر في شتى مجالات الحياة.

٢. المساواة في جميع ما يخص أمور الآخرة من الأجر والثواب والجنة والنار

،وفي العقيدة والشعائر إلا ما خففت على المرأة بسبب ظروف الحيض

والنفاس،والحمل والرضاعة ونحوها.

^{١١} سنن ابي داود : 3374 ، رقم الحديث (5146) ، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيمًا.

^{١٢} شعب الايمان ، لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، رقم (8700) ، من شعب الايمان

^{١٣} ينظر: : لسان العرب : 408/14 مادة (سوا).

^{١٤} ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: 324/38 (مادة سو).

^{١٥} حقوق وواجبات المرأة في الاسلام ، للدكتور عبد الكريم زيدان : 037

٣. المساواة في الاستخلاف في الارض ، أن الايات الواردة في القرآن الكريم حول الاستخلاف وأستعمار الارض لم تفرق بين الرجل والمرأة ، ولم تستثن المرأة من هذه الوظيفة العظيمة التي كلف بها الانسان ، بل لايمكن تعمير الارض الى بشقي الانسان وهما الذكر والانثى ، فقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١٦) ولذلك اتفق الفقهاء على أن الخطابات العامة التكليفية شاملة للذكر والانثى حتى ولو كانت بألفاظ تستعمل في الجمع المذكر ، الا ما استثنى بنص خاص .

يقول ابن حزم : (لما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً الى الرجال والنساء بعثاً سوياً ، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء الا بنص جلي ، لأن ذلك تخصيص للظاهر ، وهذا غير جائز)^(١٧) .ومن هذا حينما طلبت المرأة في عصر الرسالة تخصيصها بالذكر نزلت الايات أستجابة لها فقال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾^(١٨) وقال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(١٩) ومن هنا جاء استعراض القرآن لقصة ملكة سبأ بصورة تنبئ عن الاشادة بحكمتها

وسياستها، بل تأكيد قولها وتخليده قال تعالى ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ﴾ فقال تعالى مؤكداً هذه الحكمة ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾^(٢٠) .

وأعتقد أن أثبات أمر المساواة في الاستخلاف من حيث المبدأ يساعدنا كثيراً في تأصيل جواز المرأة أن تتولى من وظائف الاستخلاف ما لم يكن هناك نص خاص بمنعها من ذلك .

٤. المساواة في الولاية والموالاتة، مما لا يختلف فيه أحد أن الموالاتة التي فرضها الله تعالى على المسلمين شاملة للذكر والانثى ، وكذلك الولاية فقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ

^{١٦} سورة الحجرات : الآية 13.

^{١٧١٧} الاحكام في اصول الاحكام ، للأمام بن حزم : 337/3 ، وينظر : المرأة والعمل

السياسي : 56 .

^{١٨} سورة التوبة : الآية 72

^{١٩} سورة النحل: الآية 97

^{٢٠} سورة النمل : الآية 34.

- سَيَّرَحْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢١) ومن المعلوم أن هذه الولاية تشمل كل جوانب الحياة ، وعلى رأسها الولاية السياسية من حيث المبدأ .
5. المساواة أمام القانون والقضاء .
6. المساواة في حرية الاعتقاد والدعوة الى الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٢) ويقول تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٣) ويقول تعالى ﴿ أَنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٢٤) .
7. المساواة في الحقوق الاجتماعية والمدنية .
8. المساواة في أهلية الاداء الكاملة ، حيث لها ذمة مالية مستقلة التملك والتصرف وأجراء العقود المالية ونحوها ، علماً بأن هذه الاهلية لم تعرف بها القوانين الرومانية والغربية إلا في وقت متأخر^{٢٥} .
9. المساواة في الحقوق المالية ، حيث إذا نظرت الى الواجبات المفروضة على الرجل فإن الفروق الموجودة في الارث معوضة تماماً من خلال النفقة ، والتزامات الرجل .
- أضافة الى أن هناك حالات يتساوى فيها الرجل والمرأة ، وفي بعضها تكون حصة المرأة أكثر منه .
10. المساواة في ابداء الرأي ووجوب الاستماع الى رأيها ، ويدل على ذلك ما دار بين الخنساء بنت خزام الانصارية وبين النبي ﷺ ، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: (جَاءَتْ فَنَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي بِنِ أَخِيهِ لِيُرْفَعَ بِي حَسْبِسِنْتُهُ قَالَ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ إِلَى الْأَبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)^{٢٦} . وفي مجال الزوجية أمر الله تعالى الزوجين أن تتم الامور بينهما عن تراض منهما وتشاور

^{٢١} سورة التوبة : الآية 71 .

^{٢٢} سورة النحل : الآية 97 .

^{٢٣} سورة التوبة : الآية 71 .

^{٢٤} سورة الاحزاب : الآية 35 .

^{٢٥} ينظر : مبدأ الرضا في العقود ، للدكتور علي القره داغي : 297/1 .

^{٢٦} سنن ابن ماجة : 602/1 ، رقم الحديث (1874) ، كتاب النكاح ، باب من زوج ابنته

وهي كارهة ، ومسنده احمد بن حنبل : 136/6 ،

رقم الحديث (25087) ، حديث السيدة عائشة ؓ

فقال تعالى ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾^{٢٧} وقصة المرأة التي وقفت أمام عمر فعارضته في تحديد المهور ، عن الشعبي قال: (خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين أكتب الله تعالى أحق أن يتبع أو قولك قال بل كتاب الله تعالى فما ذاك قالت نهيت الناس أنفا أن يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾^{٢٨} ، فرجع عمر رضي الله عنه عن رأيه وقال: (كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدله)^{٢٩} .

ثانياً- عدم المساواة في بعض الامور (أختلاف تنوع لا أختلاف تضاد):

وبما أن المرأة تختلف في التكوين والخفة والهرمونات عن الرجل اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ،ومن باب توزيع الأدوار . وهذا الاختلاف في بعض الأمور الخاصة بالأعمال التي لا تتناسب مع فطرتها ،وبالأخص في موضوع الحقوق السياسية . أن مسألة عدم المساواة هذه لم تأتي من باب الانتقال من مكانة المرأة ودورها الذي تؤديه في المجتمع وهو دور فعال ولاشك ، ولكن المستشرقون كما هو دأبهم حاولوا استغلال هذا الأمر وتسخير له نواياهم الغير صادقة ومحاولاتهم للنيل من عظمة الإسلام وتصويره بغير ما جاء به من تشريعات وقوانين نظمت حياة الإنسانية محاولين أستغلال موضوع المرأة لتحقيق مآربهم، بل ان الدعوات الغربية والعلمانية ذهبت الى أبعد من ذلك حيث انها كانت معاكسة تماماً للتوجه الاسلامي حيث ارادت الاباحية وثقافة الجنس والقضاء على الاسرة،وقد ظهرت هذه الافكار في كثير من كتاباتهم ووسائل اعلامهم حتى ان الدول الاوربية المتقدمة قد تأخرت كثيراً في الاعتراف بحقوق المرأة.

لم تكن للمرأة حقوقها المدنية والاجتماعية – ناهيك عن الحقوق السياسية – في ظل الحضارات السابقة على الإسلام،حتى لم تكن لها الأهلية في ظل القوانين الاوربية.

في المقابل فإن الإسلام قد كرم بني آدم، ومنهم النساء،فحين جاء الاسلام نظر الى المرأة نظرة أخرى، فأعطى لها كرامتها الكاملة وإنسانيتها من

^{٢٧} سورة البقرة:آية 233

^{٢٨} سورة النساء: الآية:20

^{٢٩} سنن البيهقي الكبرى: 233 /7 ، رقم الحديث (14114) ، كتاب الصداق ، باب النكاح

ينعقد بغير مهر

خلال أن أصلها مع الرجل واحد، والغى كل العادات والتقاليد التي تتنافى مع هذا المبدأ، وقد شهد بذلك كل المنصفين من الرجال والنساء من المسلمين وغيرهم في حين أن المرأة الأوروبية الغير مسلمة لم يعترف بحقوقها الا في وقت متأخر من عصرنا هذا.

الفصل الثاني

أهلية المرأة للعمل السياسي

المبحث الأول

تعريف الأهلية وأنواعها

الأهلية هي الركيزة الأساسية التي يمكن من خلال دراستها الانطلاق إلى فهم أدق وأعمق ومؤسس بشكل صحيح لأحكام المرأة، سواء كانت فيما يتعلق بالأمور الخاصة والمعاملات الشخصية، أو الأمور العامة التي تؤثر على كل فرد من أفراد المجتمع المسلم.

الأهلية لغة: الصلاحية، ويقال فلان أهل لكذا أي مستوجب له، وفي التنزيل العزيز ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾^{٣٠}، جاء في التفسير: أنه عز وجل أهل لان يتقى فلا يعصى وأهل المغفرة لمن اتقاه، وقيل: قوله أهل التقوى موضع لأن يتقى، وأهل المغفرة موضع لذلك^{٣١}.
أما الأهلية اصطلاحاً فقد عرفها الأصوليون بأنها: صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه وصحة التصرفات منه^{٣٢}.

والأهلية نوعان:

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ومن لا فلا، وأصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب فإن المحل هو الذمة ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال ولهذا اختص به الأدمي دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة، والجنين ما دام مجنناً في البطن ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه منفرد بالحياة معد ليكون نفساً له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولا اعتبار

^{٣٠} سورة المدثر: من الآية 56.

^{٣١} ينظر: لسان العرب 29/11 مادة (أهل).

^{٣٢} ينظر: أصول السرخسي 332/2، والتقرير والتحبير لأبن أمير الحاج: 219/2، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي: 104/1،
وقواعد الفقه للبركتي: 198/1، والتعريفات للجرجاني: 58.

الوجه الأول لا يكون أهلاً لوجوب الحق عليه فأمّا بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأنفقه كان ضامناً له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه وهذه حقوق تثبت شرعاً^{٣٣}.

ثانياً: أهلية الأداء:

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحق عليه ومناطقها العقل ، وهي نوعان قاصرة وكاملة فالقاصرة باعتبار قوة البدن وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ أو المعتوه بعد البلوغ فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكماً، لذلك يبتنى عليها صحة الأداء، والكاملة تبتنى على قدرتين قدرة فهم الخطاب وذلك يكون بالعقل وقدرة العمل به وذلك بالبدن، لذلك يبنى عليها وجوب الأداء، وعليه فإن قبل التمييز والتمكن من الأداء لا وجه لإثبات التكليف بالأداء لأنه تكليف ما لا يطاق، لقوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^{٣٤} ، ثم أن أصل العقل يعرف بالعيان وذلك نحو أن يختار المرء في أمر دنياه وأخراه ما يكون أنفع لديه ويعرف به مستوى عاقبة الأمر فيما يأتيه ويذره ونقصانه يعرف بالتجربة والامتحان ولأن أحوال البشر تتفاوت في صفة الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه فقد أقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل حقيقة في بناء إلزام الخطاب عليه تيسيراً على العباد ، ويؤيد هذا قوله ﷺ (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^{٣٥} ، والمراد بالقلم الحساب والحساب إنما يكون بعد لزوم الأداء فدل أن ذلك لا يثبت إلا بالأهلية الكاملة وهو اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل ، وعلى هذا فإن ما يكون من حقوق الله تعالى فهو صحيح الأداء عند وجود الأهلية القاصرة^{٣٦}.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية

^{٣٣} ينظر: أصول السرخسي 332/2-333، وأصول البيزدوي: 324/1-325.

^{٣٤} سورة البقرة: من الآية: 286.

^{٣٥} سنن البيهقي الكبرى 57/6، رقم الحديث (11090)، باب البلوغ بالاحتلام، كتاب الحجر، سنن النسائي الكبرى: 360/3، رقم الحديث (5625)، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، كتاب الطلاق، هو سنن أبي داود: 141/4، رقم الحديث (4403)، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، كتاب الحدود.

^{٣٦} ينظر: أصول السرخسي 340/2-341، وأصول البيزدوي: 326/1-327.

العوارض لغةً: جمع عارض وهو في اللغة كلُّ ما استقبلك قال الله تعالى ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمَطِرْنَا ﴾^{٣٧} ، وهو السحاب الذي يستقبلك ، والعارض التاب أيضا والعارضان شقًا الفم والعارض الخد يُقال أخذ من عارضيه من الشعر وعرض له عارض أي آفة من كبر أو من مرض، و عرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه^{٣٨} .

العوارض اصطلاحاً:العارض للشيء ما يكون محمولاً عليه خارجاً عنه والعارض من الأشياء خلاف الأصلي ومن الحوادث خلاف الثابت ،والعوارض هي أمور طارئة قد تطرأ على الانسان خارجة عن طبيعته^{٣٩} ، فتغير صفته كالضحك الذي يطرأ على الانسان بواسطة التعجب^{٤٠} ، وقد تعرض للانسان فتزيل أهليته كلياً أو تنقصها أو تغير أحكامها ، والعوارض المتعلقة بالاهلية قسمان :

1. عوارض مكتسبة : أي كسبها العبد او ترك ازلتها وهي سبعة ستة منه وهي: الجهل والسفه والسكر والهزل والخطأ والسفر وواحد من غيره وهو الاكراه^{٤١} .

2. عوارض سماوية: وهي تلك الامور السماوية أي ليس للعبد فيها اختيار فنسبت الى السماء بمعنى انها نازلة منها بغير اختياره وارادته وهي احد عشر : الصغر والجنون والعتة والنسيان والنوم والاعماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت^{٤٢} ، وقد أضاف الفقهاء لها الحيض والنفاس، وهما مجال للنقاش هل هما عارضان أم لا؟ فمن الفقهاء من ذكرهما من عوارض

^{٣٧} سورة الأحقاف: من الآية:24.

^{٣٨} ينظر:لسان العرب :7/168-174،مادة (عرض)،و تاج العروس :386/18

مادة(عرض)،والمعجم الوسيط :2/594 (العارض) .

^{٣٩} ينظر: قواعد الفقه ، للبركتي : 1/369.

^{٤٠} ينظر : التعريفات : 204 .

^{٤١} ينظر: : التقرير والتحبير :2/230،و أصول البزدوي :1/338 ،والتعاريف للمناوي:

530/1.

^{٤٢} ينظر: التقرير والتحبير :2/230،و قواعد الفقه :1/369.

الاهلية^{٤٣} ، ولكن بعض المعاصرين خالف ذلك الرأي ولم يعد الحيض والنفاس من عوارض الاهلية فقد ذكر الدكتور عبد العزيز الخياط: (أما مايتعلق بعوارض الحيض والنفاس والمرض فهي لاتسقط أهلية الاداء ولاأهلية الوجوب)^{٤٤}.

وفصل الشيخ مصطفى الزرقاء في ذلك فذكر أن الحيض والنفاس هما مانعان شرعيان من أداء العبادات كالصلاة والصيام، لكن أهلية الوجوب والاداء كاملة فيهما، أي أهلية التعبد وأهلية التصرف كاملة نظرا لأن أهلية الاداء مناطها العقل والوعي، وهما متوافران حال الحيض والنفاس فلا تأثير على الاهلية، والاهلية برأيه تعد الشخص وتؤله ولا توجد لأن الوجوب متوقف على وجود سببه، وتوفر شروطه وأنتفاء موانعة، والمقياس في التمييز هو طبيعة العارض فإذا كان له تأثير على عقل المرء وملكته العقلية كالعته والجنون، أو تأثير في سلطته يقتضي حماية الآخرين من تصرفاته كالفه، فهو عارض من عوارض الأهلية وإلا فلا^{٤٥}.

المبحث الثالث

أهلية المرأة للعمل السياسي

بناءً على كمال أهلية المرأة في جانبي العبادة والتصرف في الامور الذاتية والمتعدية، فمن المفترض أن كمال أهليتها هنا إشارة الى كمال أهليتها السياسية، ومع ذلك نرى أن الاهلية السياسية فيها جدل كبير بين الفقهاء، وكأن كثير أ منهم يرى المرأة ناقصة الاهلية من هذا الجانب .

ومما يلاحظ أنه لاتوجد دراسات تصنف العمل السياسي الى مستويات مختلفة لكي يسهل ضبطها، وتحديد مستوى الاهلية المرتبطة بكل نوع .فهناك فروض عينية من الاعمال السياسية، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والشورى العامة، والبيعة، وهذه تتطلب أهلية عامة لا تختلف في ماهيتها عن أهلية التصرف، إذ أن مناطها الادارك والعقل .

وهناك فروض كفاية قد تتعين في ظروف معينة، مثل الجهاد فهو رغم كونه لا يحتاج الى صفات مميزة لمن يقوم ب هالا أنه يحتاج الى تدريب وتأهيل لرفع كفاءة من يقوم به من الناس.

وهناك فروض كفائية من ضمن العمل السياسي، منها جميع الولايات العامة بدءً بالخلافة وحتى القضاء، فجميع هذه الوظائف العامة تحتاج الى أهلية من نوع خاص أعني ليس أهلية فقط بل كفاءة وقدرة على إدارة هذه الوظائف ،

^{٤٣} ينظر: البحر الرائق لأبن نجيم : 299/2 ، التقرير و التحبير: 251/2.

^{٤٤} المدخل الى الفقه الاسلامي، للدكتور عبد العزيز الخياط : 156.

^{٤٥} ينظر: المدخل الفقهي العام ، للاستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا : 854/1-855.

وهذه الاهلية لا تتعلق بجنس أو نوع أو غيرة ولكنها تشتمل صفات فطرية وأخرى مكتسبة حتى يقوم من تناط به هذه الوظائف بحقها دون تقصير^{٤٦}. وبسبب عدم التأصيل الصحيح لمسألة الواجبات وأرتباطها بالأهلية حصل تناقض كبير في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة فمن الملاحظ هنا أن العلماء قد أجمعوا على قبول رواية المرأة للحديث وبالمقابل اختلفوا أشد الاختلاف في شهادتها^{٤٧}، ورغم محاولة بعض العلماء تبيان الفرق بين الشهادة والرواية إلا أن الامر لم ينضبط فكلهما شرطه العدالة وكلاهما لا يؤمن عواقب الكذب فيه بل ربما كانت رواية أشد خطراً في حال الكذب فيها فهي تتعلق بالشريعة ومنهاج الأمة لا بحدوث عرضي يقع هنا وهناك، فاشتراط العدالة في الشهادة والرواية في محل الضرورات لأن الضرورة تدعو إلى حفظ الشريعة في نقلها وصونها عن الكذب^{٤٨}.

وهنا يلاحظ غموض بعض الفقهاء فيما يتعلق بالنصوص المتعلقة بالأهلية السياسية للمرأة، ومثال ذلك مسألة أمان المرأة وجوارها فالمسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فلما قال أدناهم جاز أمان العبد وكانت المرأة الحرة أخرى بذلك^{٤٩}، فمن ذهب الى جواز أمانها بني ذلك على مسألة أمان المرأة وجوارها، ومن ذهب الى جواز أمانها وعلقة على أذن الإمام بني حكمه على أن أهليتها ناقصة وهذا مما انفرد به عبد الملك بن الماجشون^{٥٠}. ومن هنا فإن الأهلية بالولايات العامة أهلية من نوع خاص إذ هي ليست لكل النساء وليست لكل الرجال، فهي تحتاج الى تأهيل خاص ووضع الشخص

^{٤٦} ينظر: الدرجة، للدكتور كامل عيود موسى: 138.

^{٤٧} ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، للاستاذ عبد الحليم ابو شقة: 278/2-281.

^{٤٨} ينظر: الاشباه والنظائر، للإمام جلال الدين السيوطي: 387.

^{٤٩} ينظر: بدائع الصنائع: 7/106، والإجماع: 1/61، ونيل الأوطار: 8/181، وحاشية الدسوقي: 2/185، والكافي في فقه أهل المدينة لأبن عبد البر: 1/209، والإنصاف للمرداوي: 4/203، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/76.

^{٥٠} ينظر: بداية المجتهد للقرطبي: 1/280، والكافي لابن عبد البر: 1/209، ونيل الأوطار: 8/181، والإجماع: 1/61، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 8/76 (قال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام فشد بقوله عن الجمهور)

المناسب في مكانه الصحيح تبعاً لكفايته ومكانته وقدرته لا على أساس من جنس أو لون.

الفصل الثالث

السياسة ودور المرأة السياسي في الإسلام

المبحث الأول

تعريف السياسة

السياسة في اللغة :

السياسة لها معنيان رئيسان:

الأول : السياسة فعل السائس يقال هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها .

الثاني : القيام على الشيء بما يصلحه ، فالوالي يسوس رعيته بما يصلحها وهذه سياسة الاسلام وأقرب معنى من معاني السياسة اليه ، وساس الامر سياسية قام به^{٥١} .

السياسة في الاصطلاح :

السياسة في اصطلاح الفقهاء لها معنيان :-

١. معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الاسلام وهو: (تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد)^{٥٢} وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير ، أي أن السياسة هي: (فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)^{٥٣} والعقوبة سياسة ، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية ، وكان حاصله أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه^{٥٤} .

٢. ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: (أستصلاح الخلق وأرشادهم الى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ، فهي

^{٥١} ينظر: لسان العرب : 108/6 مادة (سوس) ، وتاج العروس : 159/16 مادة (سوس) باب السين، فصل السين.

^{٥٢} حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار : 15/4 ، وينظر البحر الرائق : 11/5 .

^{٥٣} حاشية ابن عابدين : 15/4 .

^{٥٤} ينظر: حاشية ابن عابدين : 215/4 ، وأحكام أهل الذمة : 1376/3 ، والنصارم المسلول على شاتم الرسول : 31/2 .

من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير^{٥٥} وذكر النسفي أن (السياسة حيطة الرعية بما يصلحها لطفاً و عنفاً)^{٥٦} وهنا إشارة الى استخدام القوة من الحاكم لأنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة، وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي (حسن السير في الرعية)^{٥٧}.

المبحث الثاني

أنواع السياسة

تقسم السياسة في التشريع الإسلامي من حيث عدالتها إلى نوعين:

١. سياسة ظالمة، تحرمها الشريعة .
٢. سياسة عادلة ، تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصدر إليه والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام ولهاماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك منافع للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليظا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش ، فقد قال عز من قائل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ﴾^{٥٨} فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية

^{٥٥} حاشية ابن عابدين: 15/4 وكتاب الكليات: 510/1، وقواعد الفقه: 330/1.

^{٥٦} طلبة الطلبة ، لأبي حفص النسفي : 332، وقواعد الفقه: 330/1.

^{٥٧} حاشيتا القليوبي وعميرة : 198/2.

^{٥٨} سورة المائدة: من الآية:3.

على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وقد كان النبي - ﷺ وخلفاؤه الراشدون يسوسون الناس في دينهم وديناهم، فكان الحكم والسياسة شيئاً واحداً، ثم لما اتسعت الدولة ظهر الفصل بين الشرع والسياسة لأن أهل السلطة صاروا يحكمون بالأهواء من غير اعتصام بالكتاب والسنة^{٥٩}.

أنواع السياسة من حيث المجالات التي تتضمنها :

أولاً: السياسة الشرعية في الحكم : من الثابت أن الإسلام دين، ودولة، فالقرآن الكريم هو كتاب عقيدة كما هو كتاب احكام ونظمت احكامه صلة الانسان بالانسان والانسان بالمجتمع . والمجتمع المسلم بغير المسلم في حالتي السلم والحرب وهو الى جانب ذلك يحتوي على كل انواع الحقوق الفردية والجماعية واحكامه متعلقة بكل جوانب حياة الانسان وواجباته وحقوقه سواء كانت مادية او معنوية . ولم تكن هذه الاحكام مواظ متروكة لرغبة الانسان كما هو الحال في النصرانية مثلاً^{٦٠} وانما هي احكام امرة واجبة للتنفيذ وهذا لا يكون الا بقيام الدولة وهذه الدولة لا بد لها من امام لنقل رئيس يتولى شأن ادارتها كما يسهر على مصلحة الامة .

ثانياً : السياسية الشرعية في المال ويقد بالاموال في هذا المجال :

اموال المصالح العامة الواردة الى بيت مال المسلمين وهذا النوع منها شبيه بوزارة المالية في النظم السياسية الحديثة.

ثالثاً : السياسية الشرعية في الولايات :

ومنها ولاية الجيش فلما كان الجهاد في سبيل الله والدفاع عن البلاد فرض كفاية على المسلمين لذلك وجب على الامام العناية بالجيش المسلم واعداده وتنظيم قيادته وتفقد احواله وتعرف أحوال العدو وان تحقيق ذلك لا يتم الا بإمداده بالأموال اللازمة لتسليحه

^{٥٩} ينظر : حاشية ابن عابدين : 4/15، والبحر الرائق : 5/76، والفروع وتصحيح الفروع للمقدسي : 6/115، والطرق الحكمية لأبن القيم : 1/5، وتبصرة الحكام لليعمري : 2/115-116، وبدايع الفوائد للزرعي : 3/635، والصواعق المرسلّة للدمشقي : 3/1128.

^{٦٠} ينظر : الحلال والحرام في الاسلام ، للدكتور يوسف القرضاوي : 204. مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

وإدارته ودفع مرتبات أفرادها بشكل منظم وملائم وهذا شبيه بوزارة الحربية أو الدفاع .

رابعاً : السياسة الشرعية في التعامل مع البغاة والمفسدين : فقد تخرج فئة مسلحة منظمة فإن كان خروجها على الدين كانت مرتدة وإن كان خروجها على الإمام كانت فئة باغية ولكل منهما في الفقه أحكام خاصة^{٦١} .
خامساً : السياسة الشرعية في العقوبة : وهي جزء من النظرية الجنائية في الإسلام حيث تنقسم العقوبة في الشريعة إلى :
أ - عقوبات مقدرة شرعاً وهي الحدود والقصاص .
ب- عقوبات غير مقدرة وهي التعزير^{٦٢} .

أما العقوبات السياسية فتكون عند اقتراف جريمة أو معصية والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان^{٦٣} ، فقد ورد عن أبي حنيفة ومحمد أن النبش لا يقام عليه حد السرقة^{٦٤} فإن اعتاد النبش أمكن أن تقطع يده على سبيل السياسة^{٦٥} صرحوا بأنه قد تزداد العقوبة سياسة فإذا أقيم حد السرقة مثلاً فقطعت يد السارق جاز حبسه حتى يتوب كما صرح الحنفية والمالكية^{٦٦} بأن للإمام حبس من كان معروفًا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو الأموال ولو لم يقترف جريمة جديدة ويستمر حبسه حتى يتوب لأن عثمان بن عفان سجن صائب بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم حتى مات في السجن وكذلك يفعل مع من عرف بالشر والاذى وخيف إذاه لأن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد^{٦٧} والنفي سياسة فقد ثبت أن رسول الله (ﷺ) عزر المخنثين وأمر بإخراجهم من المدينة المنورة ونفيهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجْ فَلَانًا وَأَخْرِجْ عَمْرُ فُلَانًا)^{٦٨} .

^{٦١} ينظر : الجهاد ميادينه وأساليبه ، للدكتور محمد نعيم ياسين : 162-224

^{٦٢} ينظر : بدائع الصنائع : 33/7 ، والبحر الرائق : 2/5 ، وتبيين الحقائق : 163/3 ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : 332/2 .

ونيل الأوطار : 250/7 ، وقواعد الفقه : 261/1 .

^{٦٣} ينظر: حاشية ابن عابدين : 15/4 .

^{٦٤} ينظر : المبسوط : 160/9 - 195 .

^{٦٥} ينظر : فتح القدير : 376/5 .

^{٦٦} ينظر : الأنصاف : 286/6 .

^{٦٧} ينظر : أنوار البروق في أنوار الفروق ، للقرافي : 136/4 .

^{٦٨} صحيح البخاري : 2508/6 ، رقم الحديث (6445) ، كتاب المحاربين ، باب نفي

أهل المعاصي .

وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان ينفي شارب الخمر الى خبير زيادة في عقوبته^{٦٩} ، وكذلك السياسة في نفي عمر لنصر بن الحجاج فإنه ورد أنه قال لعمر ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه فهو فعل لمصلحة وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع فيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة^{٧٠}، والقتل سياسة حيث يجيز بعض الفقهاء القتل على سبيل السياسة في جرائم معينة^{٧١}.

ومما سبق يتضح لي ان السياسة في الفكر الاسلامي هي حركة بما يوافق الشرع وبالتالي فغايتها توجيه سلوك الافراد والجماعات ويعني ذلك ان الرؤية الاسلامية تربط بين الشرع والسياسة معاً كأساس لشرعية الحكم ويعتبر مفهوم السياسة الشرعية مفهوماً مركباً حيث ان المفاهيم السياسية الاسلامية جامعة على نظام يجمع بين الفكر والحركة وبين السياسة والشرع باعتبار ان الاسلام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعاً.

ان في السياسة الشرعية مزيداً من المرونة فلقد سارت التجربة الاسلامية الاولى ممثلة في اعمال الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين على ان الشرع كفيل بتحقيق متطلبات السياسة العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيراً من المظالم وتردع أهل الفساد وتوصل إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها فلا يضيق عن حاجة ولا يقصر عن إدراك مصلحة لكن ذلك اختلف لاحقاً مع تعاظم الدولة واتساعها وتشعب مناحي السياسة والحكم وحاجات الناس فحاول ولادة الأمور تلافياً للخلل ومواجهة المستجدات عن طريق تدخلهم في تنظيم أحوال المجتمع ووضع مقاصد الشرع موضوع الممارسة الفعلية ومن ثم كانت المشكلة في عدم تفهم المجتهدين لحقيقة الشرع وهدويع في السياسة وجهل السياسيين بموضع السياسة ومنزلتها في منظومتها الشرعية^{٧٢}.

والواقع أن السياسة الشرعية من حيث الممارسة العملية هي التوسعة على الحكام في ان يعملوا ما تقضي به المصلحة مما لا يخالف أصول الشرع وان لم يرق على كل تدبير دليل جزئي^{٧٣}، فالسياسة أعمال الاجتهاد وتمكين الحكام أن يعمل بما غلب على ظنه أن فيه المصلحة من الأحكام فيما يتعلق بالضرورات والحاجات والمحافظة على مقصود الشرع من الخلق وخاصة الأحكام الشرعية الاجتهادية التي ليست كلها قطعية ثابتة والتي لم يشهد لها

^{٦٩} ينظر : كشف القناع للبهوتي : 128/6 .

^{٧٠} ينظر: حاشية ابن عابدين : 15/4.

^{٧١} ينظر : فتح القدير : 5 / 264.

^{٧٢} ينظر : حاشية ابن عابدين : 4 / 15، والفروع : 6 / 115-116 .

^{٧٣} ينظر : حاشية ابن عابدين : 4/15 ، والبحر الرائق : 5/11.

النص بالبطلان ولا باعتبار نص معين ،بل مما يقبل الاجتهاد المعتمد على قواعد الشرع الكلية ومبادئه ومقاصده^{٧٤} .

وتؤكد أيضا على علاقة الإنسان بالإنسان من خلال ضرورة الإخلاص في النية والحركة كاملة للخالق - عز وجل - في كل مستوى من مستويات الولاية بعناصرها :

1. العقيدة والتي تشكل الأساس في المعرفة والحركة والمقوم التابع لتحقيق مقاصد شرعية .

2. الوظيفة التي هي الممارسة على أساس البيانات التي تحددها العقيدة .

3. درجة تأثير الأحكام والسياسات على الفرد وحده ثم المجتمع بأسره باعتبار أن الأمة هي أساس المنظومة الإسلامية .

وينسحب ذلك على كافة الولايات والإحكام في مجال السياسة الشرعية باعتبارها شكلا من أشكال النهي عن المنكر والأمر بالمعروف . ويمكن الإشارة الى أن المصلحة الشرعية هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته فإن هذا يفوت على الخلق دينهم وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتال والزنا والسرقة وشرب المسكر^{٧٥} .

وتوجد ضوابط أساسية لمفهوم المصلحة منها:

1. أن المصلحة ليست بحد ذاتها دليلاً شرعياً ،بل يجب تتبع الإحكام الجزئية المختلفة والمبنية على الأدلة الشرعية لتوضيح المصلحة منها .

^{٧٤} ينظر : المستصفي من علم الاصول ، للامام الغزالي : 173 ،والذخيرة

للفراني:1-150-151،وروضة الناظر وجنة المناظر

لابن قدامة المقدسي: 169 ،وتبصرة الحكام لبرهان الدين اليعمري: 2/126.

^{٧٥} ينظر: المستصفي : 174،وروضة الناظر:171.

2. عدم مخالفة المصلحة للنص ، لا يمكن الاستناد إلى مصلحة خالفت نصاً سواء بشكل كلي أم جزئي^{٧٦} .
ولا شك أن السياسة الشرعية تعبير صادق عن خصوصية المفهوم السياسي الإسلامي ، على النحو الذي يجعلها فن الممكن الذي يستخدم كل ما هو متاح من الأدوات والنظريات والأساليب بقدر ما هي متكاملة منضبطة ابتداءً ومساراً ومقصدًا، رعاية لكل الشؤون وقيامًا على كل الأمور بما يصلحها ، فالاستصلاح هو جوهر السياسة مثلما هو مقصدها ومنتهاهها .

المبحث الثالث

مفهوم العمل السياسي

مفهوم العمل : يعد مفهوم العمل أحد المفاهيم القرآنية الأساسية حيث يرتبط في الاستخدام القرآني بمنظومة المفاهيم الإسلامية وذلك بأن يكون موافقاً لما جاءت به السنة النبوية، وأن يكون خالصاً لله تعالى، وأن يكون مبنياً على أساس العقيدة الصحيحة فقيده ذلك بمفهوم الإيمان والتقوى ، فجعله الله شرطاً من شروط اكتمال الإيمان وسبباً في الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، كما ربط به الجزاء ، وقد بني التفضيل بين العباد ، والتفاوت في المنزلة والدرجة لديه على العمل لا على الجنس أو النسب^{٧٧} .
وقد جعل الله - تعالى - للأفعال الإنسانية أحكاماً في الشريعة^{٧٨} ، وقد أصطلح الأصوليون على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير حكماً تكليفياً، وعلى تسمية الحكم المتعلق بأفعال المكلف وضعاً بالحكم الوضعي ولكل منهما أقسامه المعروفة^{٧٩} .

^{٧٦} ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة المقدسي : 169 ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر الدمشقي: 293، والاعتصام للشاطبي: 125/2 .
^{٧٧} ينظر : أضواء البيان للشنقيطي: 440/2، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: 20/11، والتفسير الكبير لفخر الدين الشافعي: 150-149/16، والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : 483 - 488 ، ومفاهيم ينبغي أن تصحح ، لمحمد قطب : 18 .
^{٧٨} ينظر : التقرير والتحبير : 115/2، ونهاية المحتاج : 31/1، والبحر المحيط في أصول الفقه : 23/1، والموافقات للشاطبي : 78/1، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : 22-21 .
^{٧٩} ينظر : التقرير والتحبير : 115/2، ونهاية المحتاج : 31/1، والبحر المحيط في أصول الفقه : 177/2، والموافقات للشاطبي : 78/1 .

ما أقصده تحديداً بمفهوم العمل هو الواجبات وينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه الى ^{٨٠} :

1. واجب عيني - فرض العين - أوجب الشارع على الفرد المكلف القيام به بنفسه - بعينه - كالصلاة والصيام وأذا لم يؤده أثم ولا يجزئ عنه أداء مكلف أخر عنه .
2. واجب كفائي - فرض الكفاية - هو ما أوجب الشارع على المكلفين بعامة فعله فإذا فعله فريق منهم سقط الإثم عن الباقين وان لم يؤده احد أثموا جميعا كالعلوم الدنيوية من الهندسة والعلوم والطلب وكذلك صلاة الجنازة .
والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ^{٨١} :
1. أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس وغيرها فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه ومناجاته والتذلل والمثول بين يديه وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة وفرض الكفاية : ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنجاء الغرق وغسل الميت ودفنه ونحوها .
2. ويفترقان في كون المطلوب عينا يختبر به الفاعل ويثاب أو يعاقب والمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قدا ذاتيا وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي .
3. فرض الكفاية واجب على الجميع عند الجمهور لا يمكن لجميعهم تركه وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم.
4. ويسقط الطلب الجازم والإثم في فرض الكفاية بفعل من يكفي رخصة وتخفيفا لحصول المقصود ويأثم الجميع إذا لم يقم به احدهم وقيل أن القائم على فرض الكفاية له أفضلية لأنه ساهم في دفع الحرج عن الأمة.
ولا تخرج مجالات العمل السياسي عن كونها أما واجبا عينياً أو كفائياً فعلى سبيل المثال تعتبر البيعة العامة والشورى العامة فرض عين ويعتبر الجهاد والولايات العامة فرض كفاية.

ويلاحظ أن مفهوم السياسة الشرعية يختلف في ذلك عن مفهوم السياسة في الفكر الغربي حيث يركز الفكر السياسي الغربي على السلطة والسيطرة عليها مستنداً إلى مرجعية التشريع البشري وحدة مهملات ذلك تفاعل الفرد مع مجتمعه من جانب ومع العناصر الأخرى في الكون وتفوق تلك الرؤية

^{٨٠} ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : 99/1، والإحكام للآمدي : 273/4، و إرشاد الفحول : 465/1، و تيسير التحرير : 129/2 وشرح الكوكب المنير ، لأبن النجار الحنبلي : 109 .
^{٨١} ينظر : حاشية ابن عابدين : 538/1، و التحرير شرح التحرير : 874/2 وما بعدها، والأشباه والنظائر : 410/1، و البحر المحيط في أصول الفقه : 194/1 وما بعدها، والفروق مع هوامشه : 210/1، و القواعد والفوائد الأصولية : 186/1، و شرح الكوكب المنير : 117 .
مجلة كلية الشريعة العدد (الخامس أ)

إلى الإخلال بالتوازن الدقيق في الكون والذي نظمه الخالق ﷻ لتحقيق مصالح عباده.

ويتميز مفهوم العمل السياسي في الإسلام والمقترن بالواجب الكفائي عن غيره من المفاهيم التي تقصر العمل السياسي على مجالات العمل العام حيث يعرف الدور السياسي بأنه مجموعة من السلوكيات المتوقعة للأفراد في النظام السياسي بدءاً من أكثرهم عمومية كالمواطنين إلى أكثرهم خصوصية كرئيس الدولة وهذا التعريف يجعل الحمل كبيراً على الفئات في المجتمع فالمرأة مثلاً لديها العديد من الأدوار المختلفة من البيت إلى العمل وتربية الأولاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... وهذا ما يجعل إسقاط هذا المفهوم على الرؤية الإسلامية لعمل المرأة السياسي خطأً ووضع للمفاهيم في غير محلها الأنسب^{٨٢}.

ويعرف البعض العمل السياسي: (بأنه نشاط منظم يقوم به الطلائع السياسية لتوعية الجماهير وتوضيح الحقيقة لها ووضع مطالبها امام القيادة)^{٨٣} ، وهذا التعريف ليس هو المقصود هنا .

اذن فالعمل السياسي يعني كل واجب كفائي او عيني يدخل في مجالات السياسة وادارة الدولة او يساندها او يقومها ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والوظائف العامة والقضاء ، ومن ميزات استخدام مفهوم العمل حسب الرؤية الاسلامية في دور المرأة امور عدة :

1. ارتباط مفهوم العمل بالمسؤولية الفردية وليس المسؤولية الجماعية فحسب حيث ان العمل السياسي يسأل عنه كل مسلم باعتباره فرض كفاية على الأمة القيام به لا سنة او ناقلة وهذا الامر الذي يؤدي إلى محاصرة السلبية التي سادت بين أبناء الأمة رجالاً ونساءً ولا يقتصر هذا العمل على ايجاد الحكومة والطبقة السياسية التي تقوم بهذا الواجب - وهذا أمر عظيم بلا شك - بل يشمل محاسبتها ان قصرت في أداء واجبها على أكمل وجه حتى لا يحاسبها الله - سبحانه وتعالى - وإذا قصر الجميع أثموا جميعاً^{٨٤}.

^{٨٢} ينظر : أحياء علوم الدين ، للأمام الغزالي : 20 / 2 .

^{٨٣} مفهوم العمل السياسي ، لعبد الغفار شكر : 10 .

^{٨٤} ينظر : خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم ، للدكتور فتحي الدريني :

2. يتمتع مفهوم العمل بدرجة كبيرة من المرونة ومسايرة قدرات وأحوال المكلفين حيث إن الواجب الكفائي قد يصبح عينياً^{٨٥} وبذلك تدخل مع الحكم الشرعي اعتبارات المصلحة والأحوال المختلفة ويراعي هذا المفهوم اختلاف قدرات المكلفين وأحوالهم فالواجب الكفائي موجه لكل أفراد الأمة بلا استثناء فهو مطلوب لذاته ومطلوب عمله من البعض على رأي الإمام الشاطبي - وهم أصحاب الأهلية والكفاية والقدرة وهذا يتيح للجميع مهما اختلفت مواقعهم وقدراتهم وألوانهم وأجناسهم للمشاركة في العمل السياسي بحسب أهليتهم والتي تكون في معظم الأحيان مكتسبة وليست أصلية^{٨٦}.

الفصل الرابع

ولاية المرأة وآراء الفقهاء في توليها الخلافة

المبحث الأول

تولى المرأة الخلافة في السياسة الشرعية

الخلافة أو الإمامة العظمى في المصطلح السياسي الإسلامي هي أرفع مسؤولية في الدولة الإسلامية فقد عرف الإمام الماوردي الخلافة فقال: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع)^{٨٧}. وعرفها ابن عابدين من الحنفية بقوله: (رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي لتخرج النبوة لكن النبوة في الحقيقة غير داخلية لأنها بعثة بشرع)^{٨٨}. وعرفها ابن خلدون في المقدمة عندما أورد المقارنة بين الملك السياسي والخلافة فقال: (هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها)^{٨٩}. وعرفها الكتاني في التراتيب الإدارية فقال: (الخلافة هي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامعة القائمة بحراسة الدين والدنيا والقائم بها يسمى الخليفة لأنه خليفة رسول الله ﷺ)^{٩٠}. والخليفة عليه واجبات عظيمة ومهام جليلة لخصها الفقهاء في عشرة أمور^{٩١}:

^{٨٥} ينظر: بدائع الصنائع: 7/ 98، والفواكه الدواني: 1/ 396، ومجموع الفتاوى

80/28، وروضة الطالبين: 10/ 214.

^{٨٦} ينظر: الموافقات في أصول الأحكام، للأمام الشاطبي: 2/ 278-280.

^{٨٧} الأحكام السلطانية للماوردي: 5

^{٨٨} حاشية ابن عابدين: 1/ 548.

^{٨٩} مقدمة ابن خلدون: 191.

^{٩٠} التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية): 1/ 2.

1. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.
2. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
3. حماية البيضة – أي الديار- والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعاش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .
4. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس
5. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما..
6. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو ويدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .
7. جباية الفياء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
8. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
9. استكفاء الأمانة وتقليد النحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة
10. أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال تعالى ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾^{٩١} فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي صلى الله عليه وسلم (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هُوَ لَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

^{٩١} الأحكام السلطانية لهماوردي : 16-17، و شرح منتهى الإرادات : 389/3، وكشاف

الفتاى : 160/6، و تحرير الأحكام في تدبير أهل

الإسلام : 65/1، و الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا: 1/36.

^{٩٢} سورة ص : الآية : 26.

صلى الله عليه وسلم وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^{٩٣}.

وهذه الجوانب تشكل معظم نواحي الإدارة وقيادة الأمة بما فيها من جوانب عسكرية وأمنية واقتصادية واجتماعية وأخلاقية ودينية ، ولهذا تحظى الخلافة بجل اهتمام الفقهاء القدامى باعتبار ان عليها مرتكز نهوض الأمة وتطورها .

وقد أضاف بعض الفقهاء المعاصرين مهمات أخرى ، فقد ذكر الدكتور محمد يوسف موسى ان من واجبات الامام: (نشر العلم، والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من افراد الرعية)^{٩٤}.

المبحث الثاني

آراء الفقهاء في تولي المرأة الخلافة

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإمامة العظمى للمرأة^{٩٥}

قال الامام الماوردي : ولا يجوز أن تقوم بها امرأة وان كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: (عن أبي بكر قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{٩٦}، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم

^{٩٣} صحيح البخاري :2/848، رقم الحديث (2278)، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، وبلغ في صحيح مسلم: 3/1459، رقم الحديث (1829)، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والتهني عن إدخال المشقة عليهم، كتاب الإمارة.

^{٩٤} نظام الحكم في الإسلام ، للدكتور محمد يوسف موسى : 41.

^{٩٥} ينظر : المغني لأبن قدامه : 10 / 92، و الفتاوى الهندية : 3/398، و الحاوي الكبير : 2/327، حاشية ابن عابدين : 1/548، مغني المحتاج : 4/130، وونهاية المحتاج : 7/409، و السيل الجرار : 4/ص505، و حاشية عميرة : 4/174، وأحكام القرآن لابن العربي : 3/482، و أضواء البيان : 1/26، و غمز عيون البصائر لأبن نجيم : 3/384، و المنتقى من منهاج الاعتدال لمحمد بن عثمان الذهبي : 1/455، و منهاج السنة النبوية لأبن تيمية: 7/240.

^{٩٦} صحيح البخاري : 4 / 1610 ، رقم الحديث (4163) ، باب كتاب النبي ﷺ الى كسرى وقيصر، كتاب المغازي .

ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور^{٩٧}.

ويرى ابن قدامة من الحنابلة ان الإمامة لا تصلح لإمرأة ولا تولية البلدان مستدلاً على ذلك بعدم تولية النبي ولا الخلفاء من بعده لامرأة قائلًا لو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً^{٩٨}.

ويرى القرطبي في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^{٩٩} ان تفضيل الرجال على النساء جاء لأنهم يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء^{١٠٠} فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأنوثة نقص خلقي طبيعي^{١٠١}.

وجاء في معنى المحتاج عند ذكر شروط الخليفة: (ورابعها كونه ذكرا ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية امرأة)^{١٠٢}. لما في الصحيح: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{١٠٣}.

وأما الفقهاء المعاصرون فلم يخرجوا في مجمل آرائهم عما ذهب إليه الفقهاء وساروا على ذات النهج فقال الدكتور مصطفى السباعي: (يحتم الإسلام ان تكون رئاسة الدولة العليا للرجل وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^{١٠٤} وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا لأنه ورد حين ابلغ الرسول ﷺ أن الفرس قد ولوا للرئاسة عليهم أحدى بنات كسرى بعد موته)^{١٠٥}

ويقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: (وأنا إذا استثنينا رئاسة الدولة والتي كثيرا ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول ﷺ فإن سائر الرتب

^{٩٧} ينظر: الاحكام السلطانية: 28، وتفسير ابن كثير: 492/1، الدراري المضية 134/1.

^{٩٨} ينظر: المغني: 10 / 92.

^{٩٩} سورة النساء: آية 34.

^{١٠٠} ينظر تفسير القرطبي: 5 / 168، والخلافة: 110/1.

^{١٠١} أضواء البيان: 103/1.

^{١٠٢} مغني المحتاج: 4 / 130.

^{١٠٣} سبق تخريجه.

^{١٠٤} سبق تخريجه: ص24.

^{١٠٥} المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي: 39 _ 40.

والأنشطة السياسية الأخرى تعد في الشريعة الإسلامية مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة^{١٠٦}.

وقد اختلف الفقهاء في مدى صلاحية المرأة للولاية العامة على ثلاثة

آراء:

الرأي الأول: المنع المطلق.

الرأي الثاني: الجواز المطلق.

ونحن هنا نذكر هذه الآراء الثلاثة مع الأدلة والترجيح بشيء من الإيجاز:

الرأي الأول: المنع المطلق، وقد استدل الجمهور القائلون بمنع المرأة من

الخلافة ورئاسة الدولة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

والمصلحة وهي على الترتيب :

أولاً : من القرآن الكريم :

أ. استدل القائلون بمنع المرأة من رئاسة الدولة بقوله تعالى : ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^{١٠٧}.

فراى جمهور الفقهاء أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة فيكون فيه معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك، وما دام الرجل قوامة على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليّة أو حتى مشاركة في القوامة فالنص صريح في رأيهم بان القوامة للرجال دون النساء ويرون انه حتى لو تم التسلم جديلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم^{١٠٨}.

^{١٠٦} المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني ، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : 69.

^{١٠٧} سورة النساء : آية : 34 .

^{١٠٨} ينظر : تفسير القرطبي : 5 / 168-169 ، أو أضواء البيان : 26/3، تفسير ابن

كثير : 1/492، والاحكام السلطانية : 72 .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن العلاقة بين الرجال والنساء في الأمور العامة علاقة ولاية متبادلة، وأن ذكر الدرجة والقوامة في القرآن الكريم لم يأت إلا في سياق الحديث عن الحياة الزوجية التي يلزم فيها تحمل طرف واحد للأمر، كما هو وارد في سورتي البقرة والنساء، مع ملاحظة أن صرفة عن النساء في الأسرة ليس دليل عدم أهلية أو عجز بل هو تقديم للأصلح، فأنها يجوز أن تتولى أمور بيتها إذا تخلف الرجل لسبب ما. ولا مجال لتعدية الحكم إلى الولايات العامة التي مناطها الأهلية الخاصة¹⁰⁹.

ب. قوله تعالى ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾¹¹⁰، قال الطبري: (روى عن زيد بن أسلم في قوله: (وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)، قال: إِمَارَةٌ)¹¹¹.

ت. قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾¹¹²، حيث يدل على ان الله تعالى فضل البعض وهم الرجال على البعض وهن النساء في بعض الامور مثل الأثر ونحوه¹¹³.

ث. قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾¹¹⁴، أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه¹¹⁵، حيث ان الآية تأمر النساء بالقرار في البيت، وهذا مخالف لاجازة ان تشتغل المرأة بالمناصب العامة.

ثانيا: السنة النبوية :

وأهمها وأقواها دلالة حديث أبي بكره - ﷺ أنه قال "لما بلغ النبي ﷺ أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ)"¹¹⁶، فقد ذهب بعض الفقهاء أن هذا الحديث يدل على منع المرأة من كل الولايات كما

¹⁰⁹ ينظر : المرأة بين طغیان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني : 55 .

¹¹⁰ سورة البقرة، من الآية : 228

¹¹¹ تفسير الطبري : 454/2، و الدر المنثور : 662/1، و تفسير ابن أبي حاتم : 417/2.

¹¹² سورة النساء، الآية : 32

¹¹³ ينظر: تفسير ابن كثير : 488/1، و تفسير الطبري : 47/5، و التفسير الكبير

: 71/10، و الدر المنثور : 507/2.

¹¹⁴ سورة الأحزاب، من الآية : 33.

¹¹⁵ ينظر: تفسير ابن كثير : 483/3.

¹¹⁶ سبق تخريجه : ص 24 .

ذهب إلى ذلك الماوردي وأشار إليه القرطبي أيضا وغيرهم^{١١٧} بينما ذهب آخرون إلى أنه يمنع من الولاية الكبرى أي الرئاسة وحسب دون غيرها من الولايات كما هو رأي ابن حزم حيث قال^{١١٨}: (إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة وبرهان ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (المرأة راعية على مال زوجها وهي مسؤولة عن رعيته)^{١١٩} .

والناظر في الرأيين يرى أن الرأي الأول قد أخذ بالحديث في معزل عن بقية النصوص العامة في القرآن والسنة والتي أكدت على الولاية المتبادلة بين الرجال والنساء والأهلية الكاملة لكلا الطرفين بشكل عام، ولم يرجعه إلى القواعد الكلية في الشريعة، بينما خصص الرأي الثاني دلالة الحديث على الخلافة العظمى المجمع على منع المرأة منها، ولم يربط الأمر بالأهلية للرئاسة، ولا أعاد الحديث إلى مقاصد الشريعة العامة^{١٢٠} .

وكان الأولى أن يؤخذ الحديث في سياقه من الأحاديث الواردة في شأن كسرى الفرس حتى يتم فهمه على أساس أعمق من الأخذ بظاهر النص.

فقد وردت أحاديث أخرى بشأن فارس، فقد ورد (عن ابن عباس ؓ أن رسول ﷺ بعث بكتاب إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه مزقه - فحسبت أن سعيد بن المسيب قال - فدعا عليهم رسول الله أن يمزقوا كل ممزق)^{١٢١} ، وهذا يدل على استجابة لدعاء النبي ﷺ وورد أيضا في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال (أذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله)^{١٢٢} فالحديث خاص بقوم فارس كما دلت عليه الأحاديث الواردة في ذات السياق وهو داخل في إطار الإخبار والبشارة لا في إطار الحكم الشرعي .

^{١١٧} ينظر: تفسير القرطبي: 13 / 183 ، والاحكام السلطانية: 28 .

^{١١٨} ينظر: المحلى: 9 / 429 .

^{١١٩} صحيح البخاري: 5/1996، رقم الحديث (4904)، باب المرأة راعية في بيت زوجها، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ومصنف عبد الرزاق: 319/11، رقم الحديث (20649)، باب الإمام راع

^{١٢٠} ينظر: دور المرأة السياسي، لهبة رؤوف عزت: 32 .

^{١٢١} صحيح البخاري: 4 / 1610 ، رقم الحديث (4162) ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر .

^{١٢٢} صحيح البخاري: 6 / 2445 ، رقم الحديث (6254) ، كتاب الايمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ .

ولئن قيل: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن هناك قرينة على خصوص سبب الحديث، وهي الآيات التي تروي قصة بلقيس ملكة سبأ والتي كانت حسب الوصف القرآني تتصف بالحكمة وتحكم قومها بالشورى فأفلحت وأفلح قومها^{١٢٣}، وهذا ما يؤكد خصوص الحديث بقوم فارس وعدم انسحابه على غيرهم^{١٢٤}.

وقد أستدل المانعون أيضا بأن النبي ﷺ لم يول امرأة ولاية عامة ولا الخلفاء من بعده، ولو جاز ذلك لم يخل منه معظم الزمان غالباً^{١٢٥}، ولكن رد عليهم بأن عمر ﷺ ولى الشفاء بنت عبد الله من ولاية الحسبة^{١٢٦}، وأيضاً حتى لو لم يثبت ذلك عن عمر ﷺ فهذا لا يعني نفي الولاية شرعاً بل يكون ذلك محاكاة لواقع، وعدم اشتراك المرأة في الشؤون الإدارية للدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية، وليس من شأنه أن يعطل الأحكام الشرعية. ويدل على طبيعة هذه الحياة قول عمر ﷺ: (كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن حقاً من غير أن يدخلهن في شيء من أمورنا)^{١٢٧}. فلم يكن من الممكن نقل مثل هذا المجتمع من عدم اعتبار النساء بالمرأة إلى توليتهن، وهو ما راعاه التشريع والتزمه الرسول في الأمور الخاصة بالعرف ما لم يكن ماساً بالعقيدة. ومن ميزات الإسلام التدرج في الأحكام والتدرج في تغيير العرف.

ويقول الإمام ابن القيم:

قال ابن عقيل: (الجرى في جواز العمل في السلطنة الشرعية بالسياسة هو الحزم فلا يخلو منه إمام، قال الشافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، قال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليظ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وتحريق علي في الأخاديد، وقال: إني إذا شاهدت أمراً

^{١٢٣} ينظر: تفسير القرطبي: 13 / 177 - 180 .

^{١٢٤} ينظر: دور المرأة السياسي: 34 .

^{١٢٥} ينظر: المغني: 10 / 92 .

^{١٢٦} ينظر: تهذيب الكمال للمزي: 35 / 207، والاستيعاب في معرفة الاصحاب: 4

1869 .

^{١٢٧} صحيح البخاري: 5 / 2197، رقم الحديث (5505)، كتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ ينجوز من اللباس والبسط.

منكرا أجبت ناري ودعوت قنبرا، ونفي عمر نصر بن حجاج، قلت: هذا موضع مزله أقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجروؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل بل عطلوها مع علمهم قطعاً، وعلم غيرهم بأنها أدلة حق ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها أمر العالم فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طویل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه^{١٢٨}.

ثالثاً : الإجماع :

حيث انعقد الإجماع على أن المرأة لاتصلح للولاية العامة، يقول ابن قدامة: (ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً)^{١٢٩}.

رابعاً : المصلحة :

فذهب البعض إلى أن تولية النساء تتعارض مع المصلحة من وجهين :
حيث أن المرأة في نظرهم عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال والولايات فيها طلب الرأي وثبات العزم وهو ما تضعف عنه النساء فالسياسة حرام على المرأة صيانة للمجتمع من التخبط وسوء المنقلب^{١٣٠} ، وقوله ﷺ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) ^{١٣١} فيه دليل على أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوَلَّيْتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ^{١٣٢}.

كما أن الولايات لها أعباء لا تقدر عليها المرأة فإمامة الكبرى مثلاً تستوجب حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة وإقامة

^{١٢٨} الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية : 17- 19 ، و بدائع

الفوائد : 3/ 673- 674 ..

^{١٢٩} المغني : 92/10.

^{١٣٠} ينظر : الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء : 32 ، وللماوردي : 28.

^{١٣١} سبق تخريجه : ص 24.

^{١٣٢} نيل الأوطار : 9/168.

الحدود وتحصين الثغور والجهاد ومباشرة الإمام الأمور بنفسه بل وإمامة المسلمين في الصلاة وهو ما لا تقدر عليه المرأة إذ أن منها ما هو مصروف عنها بحكم الشرع^{١٣٣}، وعلى ذلك فإن إقتحام المرأة على الرجال قاعات البرلمان فنزاحم في الانتخابات والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجناب والدفع، وما إلى ذلك مما هو أكبر أثماً وأعظم خطراً من الولاية العامة وقد حرمت عليها، وعلى ذلك فإن مشاركتها يجب أن تقتصر على العمل بجد وصدق لرفعة شأن المرأة من النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والعلمية الصحيحة في حدود طبيعة الأنوثة والتعاليم الإسلامية قبل أن يحرصن على خوض غمار الإمامة^{١٣٤}.

إما فوات مصلحة الأسرة في رأيهم فلان عمل المرأة بالولايات وقيامها بحقها يؤدي الى انشغالها عن بيتها وانهيال الأسرة ويرى أصحاب هذا الرأي انه إذا كانت بعض النساء تستطيع ذلك فالعبرة بالمجموع والفطرة وليس بالحالات الفردية وهذا الراي مبني على افتراض نقص الاهلية لدى المرأة وهو خطأ كما انه يدرك مسالة الولاية خاصة الرئاسة باعتبارها منوطة بشخص واحد .

إذا صلح صلح الامر وإذا ضعف فسد الامر وهو تصور لا يتضمن مبدأ الشورى كما انه يحقق مفهوم الدولة ونظامها بشكل اقرب الى الدولة او الشكل القبلي للمجتمع لا الدولة ذات الامتداد والتركيب بما يحصر تور الدولة الإسلامية في شكل تاريخي معين ولا يتفق وعالمية صيغة الدولة الإسلامية زماناً ومكاناً^{١٣٥}.

أما عن مصلحة الاسرة فان تأسيس الواجبات الكفائية والولايات منها على عدم التكليف الا بالوسع يستلزم ان لا تتولى الوظائف الا المرأة التي تؤهلها ظروفها الخاصة لتحمل الولاية والامر في هذه الحالة لايبني كما ذهب هؤلاء على المجموع بل يتأسس على الاستثناء والخواص لأنه من فروض الكفاية .

^{١٣٣} ينظر : الاحكام السلطانية ، لأبي يعلى الفراء: 27 - 28، وللماوردي: 16 ، مآثر الإنافة لأحمد بن عبد الله القلقشندي: 1/59-60،

وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري: 9/421.

^{١٣٤} ينظر : الفتاوى الإسلامية من دار الأفتاء المصرية: 7/2514-2515 .

^{١٣٥} ينظر : دور المرأة السياسي : 140 .

خامساً: سد الذرائع:

دفع المعارضون لولاية المرأة بان الولايات تتطلب البروز في مباشرة الأمر مما هو عليهن محذور حيث أمرن بالقرار في البيوت كما أن ذلك يستلزم الاختلاط الذي منعه الشريعة وهذا القول مردود بالسنة الفعلية الصحيحة عن رسول الله حيث أن القرار في البيت كان خاصاً بنسائه دون غيرهن^{١٣٦} أما باقي النساء فكن يخرجن للمشاركة في العبادات والمعاملات وطلب العلم والتعليم والتطبيب والجهاد والعمل المهني، بل أن تولي النساء القديرات لمثل هذه الوظائف العامة من الأمور المطلوبة في المجتمع^{١٣٧}، ولا يجوز تعديدة حكم زوجات النبي ﷺ على كافة النساء وألا كان ذلك إنكاراً للسنة الفعلية فالمحذور في الشرع هو التبرج والخضوع بالقول وإدانة النظر والخلو الكاملة أما ما عدا ذلك مما تتطلبه الحياة الاجتماعية فباح ومسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين بحظر أو إباحة حيث لا يتيسر للمرأة القيام بكل التكاليف بدون الاجتماع مع الرجال ولا يحتج بوجود الفتنة فالحكم الشرعي المقرر في الكتاب والسنة أو النصوص التي يبني عليها الاجتهاد إنما انزلها رب عليم بما يكون وما سيكون عليه الناس من تقوى أو فساد وخالصة القول أن الولاية العامة رئاسة الدولة تستلزم أهلية خاصة يصعب توفرها في المرأة، لا أن هناك من النساء من يملكن تلك الأهلية ويصلحن لتحمل مسؤولية هذا الواجب الكفائي وان كان الأمر في الواقع العملي يشير إلى أن عدد النساء اللائي يمكنهن الجمع بين أعباء الولاية ومسؤوليات الأسرة قليل مع ملاحظة أن قلته المحتملة في المجتمع الإسلامي لا تمثل بحال مؤشراً على ضعف مشاركة المرأة في الواجبات الاجتماعية والسياسية الأخرى إذ أن مجالات فاعليتها في الرؤية الإسلامية متنوعة ومتعددة ولا تقل أهمية وتأثيراً خاصة في ظل المفهوم الإسلامي للممارسة السياسة الذي يجعل مجال الأسرة مساحة واسعة للنشاط السياسي الذي يمكن من خلاله أن تمارس المرأة نشاطاتها المختلفة.

الرأي الثاني : للقائلين بجواز تولي المرأة الولاية العامة مطلقاً، وهو ما ذهب إليه فرقة الشيبية من الخوارج، حتى حكموا غزاة وجعلوها إماماً بعد موت شبيب، الذي لما دخل الكوفة أقامها على منبرها في المسجد الجامع

^{١٣٦} ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 3/568، وفتح الباري: 7/108، و المحصول

: 4/242، و الإحكام لابن حزم: 1/79، والإبهاج في شرح المنهاج لسبكي: 2/366

^{١٣٧} ينظر : المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان

حتى خطبت على المنبر^{١٣٨}، وهذا رأي بعض المعاصرين^{١٣٩}، حيث استدلوا بما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم، حيث وردت عدة آيات تثبت الولاية بصورة عامة، منها:

أ. قوله تعالى ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^{١٤٠}.

ب. قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^{١٤١}، يقول الأستاذ محمد عبد الله: (لم يخص الله سبحانه وتعالى فئة من القوم دون سواهم بأداء مقتضيات الشورى)^{١٤٢}.

ت. قصة ملكة سبأ التي ذكرها القرآن الكريم في معرض الاشارة بهذه المرأة العاقلة الحكيمة التي أبعدت عن قومها شبح الحرب، ثم أسلمت بعزة وإباء، قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقِيهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^{١٤٣}.

ث. الآيات التي فيها بيعة النساء لرسول الله ﷺ مثل قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُسْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ

^{١٣٨} شبيب الخارجي: أبو الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس بن عمرو بن الصلب بن قيس بن شراحيل بن مرة بن همام بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة وبقية النسب معروف الشيباني الخارجي كان خروجه في خلافة عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف الثقفي بالعراق يومئذ وخرج بالموصل فبعث إليه الحجاج خمسة قواد فقتلهم واحدا بعد واحد ثم خرج من الموصل يريد الكوفة وخرج الحجاج من البصرة يريد الكوفة أيضا وطمع شبيب أن يلقاه قبل أن يصل إلى الكوفة فأقحم الحجاج خيله فدخلها قبله وذلك في سنة سبع وسبعين للهجرة وتحصن الحجاج في قصر الإمارة ودخل إليها شبيب وأمه جهيزة وزوجته غزالة، وكانت غزالة من الشجاعة والفروسية بالموضع العظيم وكانت تقاتل في الحروب بنفسها . ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج2/ص454-455، و الفرق بين الفرق: 89-92.

^{١٣٩} ينظر: مبادئ نظام الحكم في الاسلام: 443-444 للدكتور عبد الحميد متولي، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ لظافر القاسمي: 242.

^{١٤٠} سورة التوبة، الآية: 71 .

^{١٤١} سورة الشورى، الآية: 38 .

^{١٤٢} نظام الحكم في الاسلام: 84.

^{١٤٣} سورة النمل، الآية: 44.

وَلَا يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَعْفَرَ لِهِنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٤﴾ ، ومن المعلوم أن البيعة مشاركة سياسية.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة: حيث وردت عدة أحاديث تدل على أن المرأة لها حق الولاية، منها:

أ. السيرة النبوية المطهرة التي تدل على أن النساء شاركن في بيعة الرسول منذ بداية الدعوة، والتفكير في إنشاء الدولة الإسلامية، ثم مبايعتهن للنبي ﷺ ، فقد شاركت المرأة في بيعة العقبة، عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال: (خرج من المدينة يريد رسول الله ﷺ وكان لا يعرف رسول الله ﷺ فخرجنا نسأل عن رسول الله ﷺ فلقينا رجلاً بالأبطح فسألناه عنه، حتى قال: ثم واعدنا رسول الله ﷺ العقبة أوسط أيام التشريق فاجتمعنا لرسول الله ﷺ إلى العقبة ونحن سبعون رجلاً وامرأتان الحديث) ^{١٤٥} ، وكانت احداهن أم عمارة وهي نسيبة بنت كعب امرأة زيد بن عاصم شهدت بيعة العقبة الرضوان وشهدت يوم اليمامة وباشرت القتال بنفسها وشاركت ابنها عبد الله في مسيلمة فقطعت يدها وجرحت اثنا عشر جرحاً ^{١٤٦}.

وعن عبادة بن الصامت قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة النساء أي كمبايعة للنساء التي كانت يوم فتح مكة وهي على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا) ^{١٤٧}.

ومارواه البخاري في صحيحه عن عَقِيلٍ عن خَارِجَةَ بن زَيْدِ بن ثَابِتٍ (أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ أَتْسِمُ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةَ فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بن مَطْعُونٍ الحديث) ^{١٤٨}.

أن هذه البيعة بيعة سياسية بكل ما تعني الكلمة، وقد شاركت فيها النساء، مما يدل على أن المرأة لها هذا الحق، ولكن بيعة النساء ليست بالمصافحة وإنما بالكلام أو مع مد الأيدي دون المس، يقول الأستاذ أبو شقة: (أن مبايعة النساء النبي ﷺ لها عدة دلالات: الدلالة الأولى: استقلال

^{١٤٤} سورة الممتحنة، الآية: 12.

^{١٤٥} الأحاد والمثاني: 3/395-396، العقبة ومن شهدها، رقم (1821).

^{١٤٦} ينظر: الروض الانف: 2/265.

^{١٤٧} ينظر: السيرة الحلبية: 2/161.

^{١٤٨} صحيح البخاري: 1/419، كتاب الجنائز، باب الدُخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ، رقم (1186).

شخصية المرأة، وإنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تابع كما يبايع الرجل، الدلالة الثانية: مبايعة النساء النبي ﷺ تقوم على أساسين، الأول: باعتبارهم ﷺ الرسول المبلغ، والثاني: باعتباره إمام المسلمين، ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾^{١٤٩}، وقوله ﷺ عن طاعة الأمير: (لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)^{١٥٠}.
ب. قبوله ﷺ لأسماء بنت يزيد أن تمثل النساء بين يديه، حيث روي عنها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني رسول من ورثي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقطن بقولي وعلى مثل رأيي إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فأمننا بك واتبعناك ونحن معشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال وحاملات أولادهم..... الخ)^{١٥١}، والمقصود أن المرأة مثلت جماعة من النساء مما يدل على مشروعيتها اتحادات خاصة بهن تدافع عن حقوقهن أمام الرجال المسلمين.

خلاصة القول:

اتضح بعد استعراض الأدلة في مسألة تولية المرأة الإمامة الكبرى أو رئاسة الدولة أن الذكورة شرط في أهلية الولاية العامة بالاتفاق، وأجمعت الأمة في العصور الأولى من الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة والفقهاء والعلماء المحدثين والمفسرين على اختلاف مذاهبهم على إن المرأة لا تصلح للإمامة الكبرى، ولا يجوز توليتها رئاسة البلد، وعلى هذا دلت الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، وهي ظاهرة في دلالتها، ويقضيها العقل، والقياس، والحكمة في خلقة المرأة، وتكوينها النفسي والجسدي.

على أنه من الملاحظ أن أدلة المانع لم تمنع الولاية مطلقاً، وإنما كل ما تدل عليه هو منع المرأة من تولي الولاية العظمى، كما ناداة المجوزين مطلقاً لا تدل على الجواز المطلق، وإنما تدل على جواز المشاركة السياسية.

الخاتمة

^{١٤٩} سورة الممتحنة، من الآية: 12.

^{١٥٠} صحيح البخاري: 6/2649، كتاب التَّمْيِي، باب ما جاء في إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَأَحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ، رقم (6830).

^{١٥١} الاستيعاب: 1787/4، رقم (3233).

- من خلال هذه الدراسة حول المرأة المسلمة وأهليتها للعمل السياسي في مجال الرئاسة أستنتج مايلي :
1. إن نظرة الاسلام للمرأة منبثقة من نظرة الاسلام للانسان المكرم فلا تمايز ولا أختلاف ، وأحكام الشريعة تقرر فيها المساواة وتحقيق العدالة ولا تخصيص لحد إلا بمخصص لأن الشريعة شاملة متكاملة (وما كان ربك نسيا) ومن خلال مدارسته من أحكام النظام السياسي في الاسلام ، ونظرة الاسلام للمرأة تبين لي مايلي :
 2. الأصل هو تساوي المرأة والرجل في أصل الخلقة والتكاليف الشرعية ، وما اختلف بينهما هو أستثناء للأصل ، وما كان أستثناء فإنه لايصح القياس عليه
 3. السياسة في الاسلام جزء لايتجزأ من الشريعة التي تشمل مظاهر الحياة جميعا ، ولا يجدر هنا أن نقول أن لاسياسة إلا ماورد به الشرع والأصح هنا أن نقول أن لاسياسة إلا ماوافق الشريعة ، ولم يرد مايعارضه فيها كما قال أبين القيم رحمه الله .
 4. معظم مجالات العمل السياسي سوى الخلافة للمسلمين كلهم هي من فروض الكفايات تحتاج الى أهلية خاصة حتى يمكن القيام بأعبائها ، وليست هذه الأهلية متعلقة بذكورة أو انوثة إنما تتعلق بالكفاية والقدرة على تحمل أعباء ذلك الموقع ، والتأهيل المتعلق به ، وأصل الأهلية لأي وظيفة عامة متحققة في الرجل والمرأة ، ولكن ينظر إلى اعتبارات الأهلية الخاصة بالوظيفة العامة وكل مايتعلق بها .
 5. من الناحية الفقهية لم أطلع على أدلة قوية تمنع المرأة من تولي الولايات كالقضاء والحسبة والافتاء ، وغير ذلك ، فان أدلة التي أستدل بها المانعون لدخول المرأة مجال السياسة وخصوصاً الخلافة منها ليست بالقوة التي يتحتم من خلالها أن تحرم النساء من تحمل المسؤولية فقط لكونهن نساء ذلك أن هذا ليس منطق الفقه ، ولا منطق الشريعة في التعامل مع فئات المجتمع المختلفة .
 6. مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعاً أن يتولاها من هو أهل لها سواء كان رجلاً أو امرأة ، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي منصب ، ويحدد ذلك

قانون الدولة فمثلاً رئيس الدولة يحدد الوزراء رجالاً ونساء ، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالاً ونساء ، ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور ، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مانطق به الشرع ومصلحة الأمة وسياسة الخلق .

وعلى ذلك يتبين أن الشريعة لم تحرم أي فئة من فئات المجتمع من حقها في بناء الدولة المسلمة وخوض جميع المجالات فيها ، كما إنها لم توجب أن تكون أن تكون هناك نسبة معينة للنساء في المشاركة السياسية ، فالأمر متعلق بحاجة الدولة والمجتمع المسلم ، وهو متعلق بأصل الإباحة التي يحدد كل فرد قدرته وإرادته في خوضها لا الوجوب الملزم بقدر معين .

Conclusion

Through this study on Muslim women and their eligibility to work in the field of political presidential conclude the following:

1. A look at Islam for women emanating from the look of islam to humans Venerable no differentiation no difference, and the of law ruling decide where equality and justice in the allocation limit only special because Sharia comprehensive, integrated (and which the Lord forgotten) and through someto learn of the ruling political system in Islam, and look to Islam for women I found the following:
2. ancestry is equal to the men and women in the origin of constitution and legal costs, and differed between the two is an exception to the origin, and what was an exception, it no get better measurement it .
3. Politics in Islam is an integral part of the law, which includes all aspects of life, and it should be here to say that as only you stated policy by Shara and correct here to say that as Sharia only agreement the policy, did not respond some oppose him as Ibn al-Qayyim said God's mercy.

4. Most of the areas of political action only succession for Muslims all are hypotheses competencies need to be a special eligibility can do burden, but this is not concerning from manliness or femininity but related to rigsufficiency and the ability to tolerance the burden of that location, and rehabilitation on it, and out of eligibility origin for any public function realized in man and women, but seen to eligibility considerations for public service and related activities.
5. In terms of jurisprudence have not seen strong evidence to prevent women from assuming States such as the judiciary and the calculation and Ifta, and so on, the Evidence that quoted by Inhibitors of women entering the field of politics, especially the succession of which are not as strong as it is imperative from which to deprive women of responsibility just because they are women that This is not the logic of the doctrine, not the logic of the law in dealing with the various category of society.
6. The areas of political action all legislate allow be handled is the people have, whether man or woman, the question remains of any woman and for any position, and the law of the State for example, the head of state determines ministers, men and women, and elections determine the members of the Chamber of Deputies, men and women, nor determine the jurisprudential determines this things, the legitimate policy is agreement to Shara and the nation's interest and policy creatures.

And it turns out that the law did not deprive any class of society has the right to build a Muslim country and engage in all areas where, as she had not had to be that there will be a certain percentage of women in political participation, the matter related to need the state and the Muslim community, which is related to the origin of permissibility that identifies

each individual capacity and will to be fought not obligatory, binding according specifying.

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

١. التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر الشفيعي شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، تحقيق: زكريا عميرات (ط بلا ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ / 1996م).
٢. البوطي ، محمد سعيد رمضان : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ط 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1986م)
٣. الحراني ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ط 2 ، مكتبة ابن تيمية).
٤. الحنفي ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي : غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري) ، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ط 1 ، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت ، 1405هـ / 1985م).
٥. السباعي ، مصطفى ، الدكتور : المرأة بين الفقه والقانون (ط 1 ، مطبعة جامعة دمشق ، 1963م).
٦. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله : أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا ، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان).
٧. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله (691-751هـ): الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق: د. محمد جميل غازي (ط بلا، مطبعة المدني- القاهرة- مصر).
٨. ابن النجار، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية.
٩. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (790-861هـ): شرح فتح القدير (ط 2، دار الفكر- بيروت- لبنان).

١٠. ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن حسن (825-879هـ):
التقرير والتحرير في علم الأصول (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان،
1417هـ/1996م).

١١. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، شيخ
الإسلام: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ط3، دار الثقافة
بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، قطر/ الدوحة، 1408هـ
1988م).

١٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، أبو زيد (732-806هـ): مقدمة ابن
خلدون (ط5، دار القلم- بيروت- لبنان، 1984م).

١٣. ابن عابدين، محمد أمين (1198-1252هـ): حاشية رد المحتار على الدر
المختار شرح تنوير الأبصار (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر-
بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م).

١٤. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: الكافي في فقه أهل
المدينة، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - 1407هـ).

١٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن أحمد، أبو عمر (368-463هـ):
الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط1، دار
الجل- بيروت- لبنان، 1421هـ/2001م).

١٦. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد (ت
620هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ط1، دار الفكر- بيروت-
لبنان، 1405هـ/1985م).

١٧. ابن نجيم، زين الدين (926-970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق
(ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان).

١٨. الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:
د. سيد الجميلي (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ).

١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله (ت 256هـ): الجامع الصحيح
المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا (ط2، دار ابن كثير- اليمامة-
بيروت- لبنان، 1407هـ/1987م).

٢٠. البركتي، محمد عميم الاحسان (-----): قواعد الفقه (أصول الكرخي)
(ط1، الصدف ببلشرز- كراتشي- الهند، 1407هـ/1986م).

٢١. البزدوي ، علي بن محمد الحنفى : أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول (ط بلا، مطبعة جاويد بريس - كراتشي).
٢٢. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط2، عالم الكتب ، بيروت ، 1996م).
٢٣. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس : كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا ، دار النشر: دار الفكر، بيروت ، 1402هـ).
٢٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ): كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1402هـ/1982م).
٢٥. البيهقي، احمد بن الحسين بن علي، أبي بكر (384-458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط بلا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- السعودية، 1414هـ/1994م).
٢٦. البيهقي، احمد بن الحسين، أبو بر (ت 458هـ): شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1410هـ/1990م).
٢٧. التفتازاني، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح (ط بلا، مكتبة صبيح، القاهرة).
٢٨. لجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري (ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ).
٢٩. الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس : الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري (ط1، دار ابن حزم ، بيروت ، 1417هـ).
٣٠. الحراني ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية أبو العباس : منهاج السنة النبوية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم (ط 1 ، مؤسسة قرطبة - 1406هـ).
٣١. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله (902-954هـ): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (ط2، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1398هـ/1978م).

٣٢. الحنبلي ، علي بن عباس البجلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي ، (ط بلا ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1375 هـ / 1956 م).
٣٣. خياط، عبد العزيز، المدخل الى الفقه الإسلامي (ط1، دار الفكر، عمان، 1991م).
٣٤. الدريني ، فتحي ، الدكتور : خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ط بلا، مؤسسة الرسالة ، بيروت).
٣٥. الدسوقي ، محمد عرفه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت).
36. الدمشقي ، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء تفسير القرآن العظيم (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، 1401 هـ).
37. الدمشقي ، عبد القادر بن بدران : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط 2 ، دار النشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1401 هـ).
38. الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي : أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكرا توفيق العاروري (ط 1 ، رمادي للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، 1418 هـ / 1997 م).
39. الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن عثمان : المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
40. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (ط 1 ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م)

41. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط بلا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1404هـ / 1984م).
42. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ط بلا ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، 1404هـ / 1984م).
43. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (ط بلا، دار الهداية).
44. الزرعي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي : الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله (ط3، دار العاصمة ، الرياض ، 1418هـ / 1998م).
45. الزرعي ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله : بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج (ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، 1416 هـ / 1996م).
46. الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام (ط1، دار القلم ، دمشق ، 1998م).
47. الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر (ط بلا، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1421هـ - 2000م).
48. السبكي ، علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1404هـ).

49. السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت 316هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (ط بلا، دار الفكر - بيروت - لبنان).
50. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبي بكر، الإمام (ت 483هـ): المبسوط (ط بلا، دار المعرفة - بيروت - لبنان).
51. السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبي بكر، الإمام (ت 483هـ): أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1372هـ.
52. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، أبي بكر، الإمام (849 - 911هـ): الأشباه والنظائر (ط بلا، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة).
53. لشاطبي، أبو إسحاق: الاعتصام (ط بلا، المكتبة التجارية الكبرى، مصر).
54. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، أبي إسحاق (ت 509هـ): الموافقات في أصول الأحكام (ط بلا، دار الفكر، بيروت، لبنان).
55. الشرييني، محمد بن احمد، الخطيب (ت 977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ط بلا، دار الفكر - بيروت - لبنان).
56. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (ط بلا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ / 1995م).
57. الشوكاني، محمد بن علي: الدراري المضوية شرح الدرر البهية (ط بلا، دار الجيل - بيروت، 1407هـ / 1987م).
58. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ).

59. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق: محمد سعيد البديري أبو مصعب (ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ / 1992م).
60. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيرشرح منتقى الأخبار(ط بلا ، دار الجيل - بيروت - 1973م).
61. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير(ط بلا ، دار الفكر ، بيروت).
62. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر (224-310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1405هـ/1985م).
63. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (384-456هـ): الأحكام في أصول الأحكام (ط1، دار الحديث- القاهرة- مصر، 1404هـ/1984م).
64. الظاهري، علي بن احمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد (384-456هـ): المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي (ط بلا، دار الآفاق الجديدة- بيروت- لبنان).
65. العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب (ط بلا ، دار المعرفة ، بيروت).
66. العيني، بدر الدين محمود بن احمد (ت 855هـ): عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).
67. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (450 - 505هـ): إحياء علوم الدين (ط بلا، دار المعرفة- بيروت- لبنان).

68. الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (450-505هـ): المستنصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط1)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1413هـ/1993م).
69. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ / 1998م).
70. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (ط بلا، دار الغرب، بيروت، 1994م).
71. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ): أنوار البروق في أنواع الفروق (ط بلا، عالم الكتب).
72. القرضاوي، يوسف، الدكتور: الحلال والحرام في الإسلام (ط7)، المكتب الإسلامي).
73. لقرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبدالله: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط2، دار الشعب، القاهرة، 1372هـ.
74. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد (520-595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).
75. القره داغي، علي، الدكتور: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1985م).
76. القزويني، محمد بن يزيد، أبو عبد الله (209-273هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط بلا، دار الفكر- بيروت- لبنان).

77. القلقشندي ، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري : صبح الأعشى في كتابة الإنشاء، تحقيق: عبد القادر زكار (ط بلا ، وزارة الثقافة ، دمشق ،1981م).
78. القلقشندي : أحمد بن عبد الله : مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج (ط2 ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ،1985م).
79. لقلبيوبي ، شهاب الدين احمد (ت 957هـ)، عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (ط1، دار الفكر- بيروت- لبنان، 1419هـ/1998م).
80. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، أبو بكر (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط2، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، 1982م).
81. الكتاني ، عبد الحي ، الشيخ : نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية (ط بلا، دار الكتاب العربي ، بيروت).
82. الكفومي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (ط بلا، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1419 هـ / 1998م).
83. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخعلي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط1، دارالكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1419 هـ / 1999 م).
84. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، أبي الحسن (ت 450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي (ط بلا، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت- لبنان).

85. المرادوي، علي بن سليمان، أبو الحسن (885هـ): الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: محمد
حامد الفقي (ط بلا، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).
86. المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، أبو الحجاج (654-742هـ):
تهذيب الكمال (ط 1، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان،
1400هـ/1980م).
87. المصري، محمد بن مكرم (630-711هـ): لسان العرب (ط 1، دار
صادر - بيروت - لبنان).
88. المعافري ، أبي بكر بن العربي المالكي ، القاضي : المحصول في
أصول الفقه ، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة (ط 1 ، دار
البيارق ، عمان ، 1420هـ / 1999م).
89. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت 762هـ): الآداب الشرعية
والمناجاة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر قيام (ط 2، مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان، 1417هـ/1996م).
90. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت 762هـ): الفروع وتصحيح
الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي (ط 1، دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان، 1418هـ/1998م).
91. المقدسي، محمد بن مفلح، أبو عبد الله (ت 762هـ): روضة الناظر
وجنة المناظر، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (ط بلا، جامعة
الامام محمد بن سعود، الرياض، السعودية، 1399هـ).
92. المناوي، عبد الرؤوف (ت 1031هـ): فيض القدير شرح الجامع
الصغير (ط 1، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - مصر،
1356هـ/1934م).

93. المناوي، عبد الرؤوف (ت 1031هـ):التوقيف على مهمات التعاريف،تحقيق:د.محمد رضوان الداية(ط1،دار الفكر المعاصر،دار الفكر،بيروت،لبنان،1410هـ).
94. النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن : السنن الكبرى ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن (ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ / 1991م).
95. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، أبي حفص (ت 537هـ): طلبية الطلبة، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك (ط بلا، دار النفائس- عمان- الأردن، 1416هـ/1995م).
96. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، 1415 هـ).
97. النووي : المجموع (ط بلا ، دار الفكر ، بيروت ، 1997 م).
98. النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (ط 2، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405هـ).
99. النيسابوري ، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر : الإجماع، تحقيق:د. فؤاد عبد المنعم أحمد (ط 3 ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، 1402 هـ).
100. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسن (206-261هـ): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).
101. اليعمري ، برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج

- الأحكام، تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي (ط بلا، دار الكتب العلمية ، لبنان/ بيروت ، 1422هـ / 2001م).
102. أبو شقة ، عبد الحليم : تحرير المرأة في عصر الرسالة (ط بلا ، دار القلم ، الكويت ، 1990م).
103. أمير بادشاه ، محمد أمين : تيسير التحرير (ط بلا ، دار الفكر، بيروت)
104. خان ، صديق حسن: الروضة الندية، تحقيق: علي حسين الحلبي (ط1 ، دار ابن عفان ، القاهرة ، 1999م).
105. رضا ، محمد رشيد ، الشيخ : الخلافة (ط بلا ، دار الزهراء للاعلام العربي ، مصر / القاهرة).
106. زيدان ، عبد الكريم،الدكتور:حقوق وواجبات المرأة في الاسلام(ط1،مؤسسة الرسالة،بيروت،لبنان،1425هـ،2004م).
107. شاكر ، عبد الغفار : مفهوم العمل السياسي (ط1 ، دار الوطن العربي).
108. عبد الباقي،محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم(ط بلا،القاهرة،مصر،دار الحديث).
109. عزت،هبة رؤوف : المرأة والعمل السياسي في الإسلام رؤية شرعية (ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي،1995م).
110. عليش، محمد، أبي عبد الله (1217-1299هـ): منح الجليل على شرح مختصر سيد خليل (ط بلا، دار الفكر للطباعة- بيروت- لبنان، 1409هـ/1989م).
111. قطب ، محمد : مفاهيم ينبغي أن تصحح (ط4 ، دار الشروق ، القاهرة، 1988م).
112. مصطفى ، إبراهيم / الزيات ، أحمد / عبد القادر ، حامد / النجار محمد :

- المعجم الوسيط (2+1)، تحقيق: مجمع اللغة العربية (ط بلا ، دار الدعوة) .
113. موسى ، محمد يوسف : نظام الحكم في الإسلام (ط بلا، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1963م).
114. موسى، كامل عبود، الدكتور : الدرجة (ط 1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1987م).
115. ياسين ، محمد نعيم : الجهاد ميادين وأساليبه (ط 4 ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، 1413هـ/1993م).
116. الترمذي، محمد بن عيسى، أبو عيسى (209 - 279هـ): الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون (ط بلا، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان).